ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

دراسة مقارنة بين نظام روما ونظام الاجراءات الجزائية السعودي

اعداد

د/محمد حميد المزمومي

أستاذ القانون الجنائى المساعد

ورئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز – جدة

المملكة العربية السعودية

مقدمة

يعيش الانسان في المجتمع الحديث متمتعا بأغلى شيء يمكن ان يكون مؤثرا في حياته الشخصية الا وهو حريته ، وتعد أعز ما يملكه الانسان ، حيث تمثل قوام حياته ووجوده ، وقد تجلت هذه الحقيقة أمام أعين الناس ، حيث اهتمت الشرائع السماوية في مرحلة مبكرة بهذه الحرية ثم توافر الاهتمام بعد ذلك من قبل المجتمع الدولي متمثلاً فيما يعقده من مؤتمرات ،وما توصل اليه من مواثيق واتفاقيات دولية وما تسنه الدول من دساتير وقوانين وطنية ، والشريعة الإسلامية هي أعظم ما أرسى حماية الانسان وكفالة حريته وحقوقه الأساسية وفي نصوص القران والسنة النبوية ما يدل على ذلك في موضعه قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا.) .

وتعد المحاكمة العادلة والمنصفة أحد أهم حقوق الانسان التي تقوم على ضرورة توافر عدد من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تتم بها المحاسبة أو المسائلة للشخص المتهم.

ولقد تضمنت معظم المواثيق الدولية نصوص على المحاكمة العادلة والمنصفة التي تحترم فيها ضمانات المتهم ، فقد نصت المادة(١١ /١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن : "المتهم متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته في محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " ، كما نصت المادة (١/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء .ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه اليه ، وان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ،منشأة بحكم القانون ".

وقد أقر نظام روما الصادر في ١٧ يوليو ١٩٩٨ برعاية منظمة الأمم المتحدة والذي بدأ النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢ بإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مهمتها مقتصرة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : جرائم الإبادة ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم ضد العدوان .

وقرر النظام للمتهم امام هذه المحكمة عند بدء المحاكمة في الباب السادس جملة من الضمانات والتي سنقف عليها من خلال عنوان بحثنا الموسوم ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين نظام روما ونظام الإجراءات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي نتناوله وهو ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في نظام روما التي بموجبه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لما لهذه الضمانات من أهمية بالغة في احقاق الحق ، وازهاق الباطل وتبرئة البريء وإدانة المدان وفي ذات حق المجتمع الدولي في توقيع العقاب على من اعتدى على أمنه .

وتكمن أهمية الدراسة في أن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل قوة القانون في مقاومة انحراف المحكمة عن جادة العدالة وتكم أهمية الدراسة أيضا في أن معظم شراح القانون الجنائي الدولي اهتموا بالجانب الموضوعي عن الجانب الاجرائي على الرغم من أهمية هذا الأخير وذلك لصلته الوثيقة بالحريات العامةولسد النقص في المكتبة القانونية حيث أن الكتابات التي تطرقت الى ضمانات

المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية قد تكون قليلة حيث ان معظم الكتابات تكلمت عن المحكمة الجنائية من حيث انشاؤها وتكوينها وادارتها وسلطاتها واختصاصاتها .

مشكلة البحث

اهتمت الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الدولية وما نص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي هو خليط بين الأنظمة الجنائية المختلفة اتفقت عليه جميع دول الأطراف في نظام روما الأساسي الذي تعد فيه مرحلة المحاكمة أهم وأخطر المراحل على الاطلاق حيث يتمثل موقف المحكمة في صدور حكم بإدانة المتهم أو تبرئته إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي والتي لا تعرف حدود جغرافية بين الدول ولا بين الدولة وأقاليمها ، ويقف وراء سلطة الاتهام مدعي عام لديه من الإمكانيات الهائلة التي يستفيد منها سواءا بالتزام دول والأطراف بالتعاون معه في مرحلة جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم للوصول الى أدلة تقدم ضد المتهم امام المحكمة ومن هنا تبرز المشكلة في كيفية إيجاد توازن بين حق المجتمع الدولي في التصدي والقضاء على أخطر الجرائم التي تهدد أمنه وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة الدولية.

لذا جاءت هذه الدراسة في محاولة متواضعة لتجيب عن التساؤل التالي :

ما ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية الدولية ؟

وسيتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال الإجابة على التساؤلات المنبثقة عن التساؤل الرئيسي وهي كالتالي :

ما هو مفهوم ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

ما هي ضمانات المتهم المتعلقة بجهة القضاء ؟

ما هي ضمانات المتهم اثناء المحاكمة ؟

ما هي ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم القضائي ؟

منهج الدراسة

المنهج الذي اتبعه الباحث في دراسته هو المنهج المقارن وذلك لبيان الفروق التفصيلية ما بين نظام روما ونظام الإجراءات السعودي الجديد وغني عن البيان أن الباحث اعتمد على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي والمنهج التأصيلي وذلك لرد الفروع الى أصولها القانونية وبيان تفصيلي للقواعد التي تحكم الاطار العام لموضوع البحث .

حدود الدراسة

الحد الموضوعي: يتمثل في ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها نظام روما وكذلك ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في نظام الإجراءات السعودي.

الحد الزماني : بعد صدور نظام روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨ وصدور نظام الإجراءات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ .

وسوف نقسم هذه الدراسة حسب الخطة التالية :

خطة الدراسة

مطلب تمهيدى :ماهية ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية

- الفرع الاول : تعريف المتهم لغة واصطلاحا

- **الفرع الثاني : تعريف الضمانات لغة واصطلاحاً**
- **الفرع الثالث : ماهية المحكمة الجنائية**

المبحث الأول :ضمانات المتهم المتعلقة بجهة القضاء

- **المطلب الأول :استقلال القضاء**
- **المطلب الثاني: المساواة امام القضاء**

المبحث الثانى: ضمانات المتهم اثناء المحاكمة

- **المطلب الأول : الدفاع**
- **المطلب الثاني : علانية المحاكمة**
- **المطلب الثالث : شفوية المحاكمة**
- **المطلب الرابع : المواجهة بين الخصوم في الدعوى**
- **المطلب الخامس : تقييد المحكمة بحدود الدعوى**
- **المطلب السادس : تدوين إجراءات المحاكمة.**

المبحث الثالث : ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم القضائي :

- **المطلب الأول : تسبيب الحكم القضائي .**
- **المطلب الثاني : الطعن في الحكم الصادر بالإدانة .**
- **المطلب الثالث : عدم المحاكمة عن ذات الجرم مرتين**

المبحث الأول: ماهية ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية

وسوف نتحدث في هذا المبحث في تعريف المتهم لغة واصطلاحا في مطلب أول وتعريف الضمانات لغة واصطلاحا في مطلب ثاني وتعريف المحكمة الجنائية في مطلب ثالث وهي كالتالي :

المطلب الاول : تعريف المتهم لغة واصطلاح

في اللغة : يقال فلان بكذا اذ ظننت به فهو تهيم فالمتهم هي التهيم [١] ، وهو من أدخلت عليه التهمة ونسبت اليه .

مفهوم المتهم في اللغة: المتهم أصله من اتهم تهمة، ومعناه: أدخل عليه التهمة، واتهمت الرجل:

والتهمة تأتي بمعنى الشك والظن والريبة[٢]

وفي الاصطلاح :

هو في الدعوى الجنائية الشخص الذي تطلبه سلطة الاتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا فيها[٣]،وتعبير المتهم يختلف عن تعبير "المحكوم عليه" فالأول هو من لا تزال الإجراءات الجنائية في مواجهته تتخذ مجراها،

---

(١) الفيومي ، أحمد محمد: المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ ، ٩٧/١ . معجم اللغة العربية ،المعجم الوسيط، مكتبة دار الشروق ،القاهرة ،ط٤، ٢٠٠٤ ،١٠٧٣/٢.

(٢)ابن منظور ، محمد كرم :"لسان العرب"، دار صادر ،بيروت ،ط٣، ١٤١٤هـ ،٦٤٤/١٢ ، الفيروز آبادي ،محمد بن يعقوب :القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط٨، ١٤٢٦هـ ،١٧٨/٤.

(١) محمد،جلال ثروت :نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠٠٤م، ص١٦٢.

والثاني هو من انقضت قبله هذه الإجراءات بحكم سجل إدانته وحدد عقوبته . وبين المتهم والمحكوم عليه اختلاف من حيث المركز القانوني ، مرجعه إلى أن الأول – دون الثاني- يستفيد من "قرينة البراءة"[١].

ويعرف المتهم بالنسبة لمرحلة المحاكمة بأنه الشخص الذي ينسب اليه ارتكاب جريمة وتجمعت ضده أدلة كافية على ارتكابه لها سواءا بصفته فاعلاً أصلياً ، أم مع غيره ، أم شريكاً [٢]

وعرفت اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودية المتهم على أنه "كل شخص نُسبت إليه جريمة وقامت دلائل كافية على اتهامه بها، أو أقيمت ضده دعوى جنائية .[٣]

ويشمل هذا التعريف، كل الجرائم مثل الجنايات: من قتل وضرب وجرح، سواء أكانت عمداً أم خطأً، كما تشمل الحدود، سواء أكانت من حقوق الله تعالى الخالصة، كالزنا والسرقة وقطع الطريق، أو كانت مشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد، كالقذف، كما يشمل جرائم التعزير، سواء ما يجب منها الله تعالى، كالإفطار في نهار رمضان جهاراً دون عذر، أو حقاً للعباد كالسباب والشتائم.

كما يؤخذ من التعريف أن لفظ المتهم لا يقتصر على فاعل الجريمة، وهو الذي ارتكبها بإتيانه الأفعال المادية المؤثمة بقصد العدوان على الغير، أو بطريق الخطأ،

(٢) حسني ، محمود نجيب :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣ ، ص ١٠٥،ج١.

(٣) سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦،ص١٣٧.

(٤) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، قسم القانون، الرياض، المملكة العربية السعودية .

وإنما يدخل في التعريف كل الذين ساهموا في هذه الجريمة من شريك أو محرض أو بالاتفاق أو بالمساعدة عليها بأي شكل كانت هذه المساعدة.

ويؤخذ من التعريف أيضاً ضرورة وجود أدلة قطعية الدلالة في ذاتها، أو قرائن ظنية مستخلصة من استنتاجات ومقدمات تؤدي إلى توافر قناعة بارتكاب الشخص للجريمة، ولا بد من بيان أن الأدلة الظنية لا ضير فيها لبناء الاتهام، وذلك دون الإدانة، فإذا غلبت كفة الاتهام بتحويل الظن إلى يقين، صدر حينئذ الحكم بالإدانة، وإذا تبين دوام الظن أو أزيل بناء على دفاع المتهم عن نفسه، أو دفاع من ينوب عنه عند الاقتضاء دحض هذا الظن ببيان خطئه وعدم صحته، فيحكم القاضي ببراءة المتهم لانعدام دليل الإدانة.

ويؤخذ من التعريف كذلك أن كل من أقيمت ضده دعوى جنائية فإنه يظل متهماً بها حتى تثبت إما إدانته، أو براءته .

ولقد ميز نظام روما(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) بين المتهم والمشتبه به والمتهم هو من وجهت له تهمه معينة أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم يوجه له أي اتهام بعد ، وقد أفرد النظام ٥٥ منه لضمان حقوق المشتبه به أثناء التحقيق ، والتي جاءت تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق".

المطلب الثاني :تعريف الضمانات لغة واصطلاحاً :

الفرع الأول : تعريف الضمانات لغة:

جمع ضمانة ، وهي مشتقة من ضمن ، يقال ضمن الشيء ضمانا فهو ضامن وضمين [١]

(١) ابن فارس ،أبي الحسن أحمد ، مقاييس اللغة، (٣٧٢/٣)، القاهرة ، دار النهضة بمصر ،ط٢،دت.

وتردد كلمة (ضمن) لغة لعدة معان ، ومن أبرز ما له علاقة بمعنى الضمانات محل البحث ما يلي :

١- كل شيء وأحرز ، ومنه قولهم : ضمن الوعاء الشيء وتضمنه [١]

٢- الكفالة ، يقال : ضمن الشيء بمعنى: كفل . والضمين : الكفيل [٢]

٣- الحفظ والرعاية ، ويقال : ضمن الشيء بمعنى حفظه ورعاه [٣]

٤- الالتزام ، يقال : ضمنته المال أي : التزمته

الفرع الثاني : تعريف الضمانات اصطلاحاً:

هي حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويض عن ضرر وقع عليه [٤].

ويعد التعريف الاصطلاحي للضمانات أكثر التعريفات وضوحاً إذ عرف الضمانات في الشق الأول بانها (حماية الشخص – المتهم- من ضرر يهدده او تفويت حق عليه وهو ما يتمشى مع أهداف الضمانات التي تتمثل في حماية حقوق المتهم وصون كرامته ، من أي اعتداء ، وتعويض المتهم عن الضرر الذي يقع عليه في الشق الثاني فالضمانات هي (الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها المتهم سواء كانت حقوق عينيه يتمتع بها الإنسان حيث انها نابعة من طبيعته دون الحاجة إلى النص عليها وحقوق شخصية او فردية يتمتع بها الشخص بوصفه فرداً في المجتمع .

(١) الزمشخري ، جار الله أبي القاسم محمود، أساس البلاغة (٥٨٧/١) ،القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٠هـ،ط٢.

(٢) ابن منظور ، أبي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب،(٢٦١١/٥)، بيروت ، دار صادر ،دت.

(٣) رضا ، محمد ، معجم متن اللغة ،(٣٦٤/٣)، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،دط.

(٤) شيوب ، خليل ، المعجم القانوني ، الإسكندرية ، مطبعة دار نشر الثقافة ، ١٩٤٩م، ص٣٩٩.

أو مجموعة القواعد والمبادئ والأسس التي تستند إليها حقوق الإنسان والتي يجب مراعاتها أساسا من أجل كفالة الاحترام الواجب للحقوق وحريات الأفراد وهذه الضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول هي ضمانات قانونية أساساً هي التي تعطي لحقوق الانسان قوتها الفعلية وإلا أصبحت مجرد نصوص نظرية وهي المقصودة من الدراسة .

ولكن التعريف الأمثل للضمانات:

الضمانات هي (القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبه بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل، أو الوسائل، أو لا يستعملها دون ان يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية) .

المطلب الثالث : **تعريف المحكمة الجنائية** :

الفرع الأول : **تعريف المحكمة لغة** :

المحاكم : جمع محكمة ، والمحاكمة : "المخاصمة الى حاكم "[١]. وأصل الحكومة : رد الرجل عن الظلم "[٢] . ونقول : حكمنا فلان تحكيماً إذا منعناه لما يريد " [٣]. وفي الحديث في صفة القرآن الكريم " وهو الذكر الحكيم " [٤].

(١) الفيروز آبادي ، مرجع سابق، ص(١٤٢٥)

(٢)الأزهري، محمد بن أحمد : تهذيب اللغة ، ت: محمد عوض مرعب/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت ، ط١، ٢٠٠١م، (١٦٥/٤)

(٣) الرازي ، أبو بكر : مختار الصحاح ، ص(١٦٥) .

(٤)الترمذي ، كتاب : فضائل القرآن ، باب: ما جاء في فضل القرآن الكريم ، ح(٢٩٠٦) ، وقال : حديث غريب .

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية في الاصطلاح :

المحكمة الجنائية الدولية (اصطلاحا): قانونًا: هي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصا واحد ، أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلًا، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.(١)

المحكمة الجنائية الدولية (إجرائيا): هي المحكمة الدولية الأولى الدائمة، مركزها في لاهاي، وتأسست في عام (٢٠٠٢م) وتختص بشكل حصري بملاحقة مرتكبي جرائم تمس المجتمع الدولي بأسره ومحاكمتهم، والتي نص نظام روما بالتفصيل عنها، وتختلف هذه المحكمة تماما وبشكل جوهري عن محكمة العدل الدولية، إذ أن محكمة العدل الدولية تقوم بحل النزاعات بين الدول، بينما المحكمة الجنائية الدولية تنظر في جرائم يرتكبها أفرادا يكونون أمام هذه المحكمة مسؤولين شخصيا اعملً بمبدأ المسؤولية الفردية.

المبحث الاول:ضمانات المتهم المتعلقة بجهة القضاء

وسوف نتحدث في هذا المبحث عن استقلال القضاء كمطلب أول والمساواة امام القضاء كمطلب الثاني على النحو الاتي:

(١) العارضي ، تركي بن علي ، المحكمة الجنائية الدولية بين الاعتبارات السياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف ،الرياض ، ١٤٣٥هـ ، ص٨.

- **المطلب الاول** : **استقلال القضاء**:

استقلال القضاء هو أن يباشر القضاة مهامهم المنوطة بهم دون أي تدخل من أي سلطة أو شخص ما في الدعاوى المعروض أمامهم فهم يباشرون وظيفتهم بكل حرية تامة دون توجيهات أو تعليمات سوى ضمائرهم . وهذا لا يمكن ان يتحقق الا اذا كان القضاء مستقل استقلالا تماما عن أي كيان اخر لأنه هو الذي يضمن بإذن الله تعالى إقامة العدل ودفع الظلم أو رفعه وفض المنازعات وقطع الخصومات ووصول الحقوق الى أهلها والحفاظ على كيان وأمن الدول ، وهو بهذا يكون سببا رئيسيا من أسباب القوة والثبات والاستقرار للدول وفي المقابل فن الاخلال به و تعطيله يؤدي الى تفشي الظلم وانتشار الفوضى في المجتمعات الدولية .

وعن النظر في استقلال قضاة المحكمة الجنائية الدولية نجد ان المادة الاربعون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على:

١- يكون القضاة مستقلين في أداء وظائفهم .

٢- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم .

٣- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني .

٤- يُفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين ٢و٣ بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة . وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه ، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار .[١]

---

(١) المادة ٤٠ من نظام روما الأساسي .

فاستقلال القضاء سواءاً على صعيد المحكمة الجنائية الدولية او على صعيد الأنظمة الداخلية للدول هو أحد المعالم المستقرة ويظهر أهميته في كونه يمثل ضمانه فعالة وجوهرية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية وبرز هذه الأهمية أولا في أن القاضي الذي يتولى مهمة القضاء يتولد له إحساس في نفسه وثقة على القدرة وإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم وسوف يتحرى الدقة في إيصال الحق الى أهله وتحري العدالة وثانياً أن مثول امام قضاة مستقلين لا رقيب ولا سلطان عليهم في أعمالهم الا ضمائرهم فسوف يولد شعور الراحة والطمأنينة في نفس المتهم في عدالة هذه المحكمة .

وعليه يمكن القول انه مهما أعطيت من ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة فلن تكون لها قيمة ان هو مثل امام قضاة غير مستقلين.

ويؤكد نظام روما الأساسي على استقلالية القضاء عندما قرر منع القاضي نظر الدعوى عند توافر موانع تؤدي الى عدم صلاحيته في موضوع الدعوى ، ويمكن اجمالها في سبق قيام القاضي بعمل بالدعوى يتعارض مع اشتراكه فيها وهذا ما نص عليه نظام روما في مادته ٤١/٢/أ والتي تنص على ان لا يشترك القاضي في أي قضية يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان وينحى القاضي عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة اذا كان قد سبق له ، ضمن أي أمور أخرى ظن الاشتراك باي صفة في تلك القضية اثناء عرضها على المحكمة او في قضة جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق او المقاضاة ..([1])

ان مبدأ الاستقلالية القضائية يعد ضمانا هاماً للحريات الشخصية ، فرغم كونه مبدأ قديم متجدد، ويقصد باستقلالية المحكمة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة

(١) المادة ٤١ من نظام روما الأساسي .

(تحررها من أية مؤثرات اضطلاعا برسالتها في تحقيق العدالة .فاذا كان القضاء ضرورياً لتحقيق العدالة فان استقلاله هو عماد وجوده)([1])

وعند التأمل في نشأة المحكمة نجد أن ضمان استقلال القضاء كان مكرساً بصفة فعلية واضحاً وذلك بالنظر لميلادها القانوني والشرعي من ناحية ومن ناحية أخرى تشكليها الذي يعبر بجلاء عن استقلال قضائها وحيادها فهي تضم ١٨ قاضي بين المرشحين بواسطة الاقتراع العام مع بيان مفصل عن نزاهتهم وعدالتهم ، كما ان جهاز المدعي العام يعتبر سلطة اتهام مستقلة كل الاستقلال عن كل دولة أو منظمة كل الاستقلال عن كل دولة أو منظمة إقليمية او عالمية حكومية او غير حكومية. [٢]

كما أنشئت عن جمعية الدول الأطراف لجنة استشارية تدرس ترشيحات القضاء لإضافة طابع عن الاستقلالية والحياد . والقاضي لكي يتولى منصبه لابد من أن يحصل على عدة أصوات تساوي ٣/٢ الأعضاء المنتخبين ، كما لا يجوز ان يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة من الدول الأعضاء في الميثاق ، وهو ما يعبر عن استقلالية المحكمة وضمانة لإحدى دعائم الحكمة العادلة للمتهم وضمانة لأطراف الخصومة الجزائية .[٣]

(١) الحميدي، احمد قاسم :المحكمة الجنائية الدولية ، مركز المعلومات والتأهيل ، ٢٠٠٥، ط١:ص٩٢ وما بعدها .

(٢) ابوزيد،ايمان عبد الستار محمد :ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ،٢٠١٢م

(٣)القهوجي ، علي عبد القادر : القانون الدولي ، أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي ،٢٠٠١،ط١.ص٣١٥، ٣١٦، ٣١٧ .

وجاءت المادتان (١٣و١٦) من النظام الأساسي لتمنح مجلس الامن سلطة مهمة في التدخل بأعمال المحكمة الدولية ، بمنح المجلس بموجب المادة ١٣ من سلطة إحالة حالات الى المحكمة بصورة مطلقة مما يمكن أن يشمل حتى الحالات التي تتصل بدول ليست طرفا في النظام الأساسي وسلطة اكثر أهمية بموجب المادة ١٦ وهي وقف البدء في التحقيق او المقاضاة لدى المحكمة لمدة اثنى عشر شهراً .

وهاتان المادتان تشكلان انتهاكا خطيرا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية ذات ابعاد خطيرة على مصداقيتها وحيادتها وتهددها بالانحراف لخضوعها الى جهة سياسته بحته وهي مجلس الامن ، والذي يتحكم فيه الاعتبارات السياسية وما يتبعها من مصالح للدول المهيمنة على صنع قرارات مجلس الامن . وبالتالي يقود ال غلبة قانون الهيمنة على المحكمة بدلا من هيمنة القانون .[١]

ان استقلال القضاء اضحي مبدأ دستوريا وحقا أصيلا يرتبط بحماية حقوق الانسان ، حتى الدول ذات الأنظمة الشمولية ، أصبحت تنادي به دفعا للاستنكار الدولي، وتجد في معظم الدساتير مؤشرات على سعي المشرع الى ضمان استقلال القضاء من خلال من خلال النصوص ، والتي كفلته بشتى الطرق [٢]، الا أن النص على هذا المبدأ دستورياً لا يكفي ، بل يجب ترجمته الى واقع عملي من خلال النصوص التشريعية العادية "القوانين" ، ويتجاذب مبدأ استقلال القضاء مؤثرات منها تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكل منها طريقته .

(١) محمود ، خليل ضاري : المحكمة الجنائية الدولية ،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٣٢.

(٢) خطاب ، ضياء شيت، فن القضاء ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٤م ، ص١٣ .

ولقد أحسن صنعا المشرع السعودي حينما أكد على استقلال القضاء في مادته الأولى من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٨٧ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ والذي ينص على:

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لاحد التدخل في القضاء.

ونص المادة على هذا النحو صريح الدلالة على استقلال القضاء وحصل التأكيد بهذه الدلالة أيضا بنفي كل سلطان على القضاة في قضائهم عدا سلطان احكام الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الرئيسي الذي يستقي منه القضاة احكامهم في الوقائع المنظورة أمامهم .

المطلب الثاني : المساوة امام القضاء:

ويقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم فكل شخص له الحق في اللجوء الى العدالة والمتمثلة في المحاكم للحصول على حقه .

والمساواة امام القضاء من الأمور المهمة للأشخاص سواء أكان القضاء محليا أو دولياً ، وهو في ذلك يعتبر عنصر من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون لأنه في الحقيقة المساواة في أمور التقاضي تعد من قبيل المساواة الشاملة التي لا تقتصر الى أصل الحق بل تتعدى الى مداه جملة وتفصيلا .

فلا يجوز أن نفرق بين المتهمين أمام جهاز القضاء الجنائي لاعتبارات معينة بل الجميع امام القضاء سواء ، وهو لا يعد قيدا في تكوين قناعته ، لأن المساواة لا تعني معاملة فئات من المواطنين ربما بينهم من تباين في مراكزها معاملة متساوية فعدم التمييز المطلوب هنا هو عدم التمييز بين الامداد والنظائر .[1]

(١) سرور ، احمد فتحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ط٢،ص٧٠٤ .

فلا يجوز الماثل أمام جهاز القضاء دون أدلة ولا أن تلحق به شبهات تشوه من انسانيته ولا أن تصدر بحقه عقوبة حسب أمزجة وأهواء الخصوم.(١)

كما أن لكل فرد الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان. (٢)

وقد أكد على مبدأ المساواة العهد الدولي في مادته ١/١٤ في أن الناس جميعا سواء أمام القضاء ، وتستلزم المساواة أمام القضاء وحدته الذي يقف أمامه جميع المواطنين ولا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامهم ، فضلا عن وحدة إجراءات التقاضي .(٣)

وتعنى المساواة امام القضاء أيضا ((حق جميع مواطني الدولة في ممارسة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة من غير تمييز بسبب الأصل ، او الجنس ، أو اللغة ، أو العقيدة .(٤)

ويعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية في النظام الإسلامي ، وكذلك في الأنظمة والقوانين الوضعية ، فالمساواة تبعث في نفس المتخاصمين الطمأنينة وكذلك لها دور كبير في تحقيق العدالة للمتهمين وبث الثقة في نزاهة القضاء وحيدته فهي

(١) عبد الهادي ، حيدر أدهم ، (المدخل لدراسة حقوق الانسان) ،دن،دط، ص٦٨ .

(٢) المادة الثامنة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ١٠ / كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨م.

(٣) أبو العينين ، على فضل:ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الخليجية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٤٩ .

(٤) محمد، أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهمين في المحاكم الجنائية ، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقوانين الشرعية ، رسالة دكتوراه ، مقدمه الى كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٢،ص١٠٧.

بمثابة الأرضية او القاعدة الأساسية التي تنطلق منها حقوق المتهم في الدفاع وتمنح المتهم الفرصة في عرض دفاعه دون تردد أو خوف .

والأمر يبدو واضحا جلياً عند الرجوع الى ميثاق روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السابعة والعشرون والتي نصت على :" عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :

١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[١]

واذا تحدثنا عن حق المساواة للمتهم امام المحاكم الدولية فإننا لا نجده ثابتا أمام محكمتين نوربورج وطوكيو ،وذلك لكون من شكل تلك المحكمتين هم الدول المتصلة في الحرب العالمية الأولى والثانية وذلك لمعاقبة المنهزمين دونما مراعاة للضمانات المحاكمة الجنائية العادلة المنصفة .

وان التدرج في المحاكمات الدولية صاحبه تطور في ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ولقد بدأ ذلك جليا في المادة ٢١ من نظام المحكمة الجنائية الدولية

(١) المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في ١٧تموز/ يوليو١٩٩٨.

ليوغسلافيا [١]، ليضحى حقيقة واقعا مكرساً في المادة ٢٧ أنفة الذكر صراحة من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وليصبح حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء مكفولا رسمياً وله الحق في المطالبة به وإثارته بتفعيل نصوص المواثيق الدولية المتضمنة انشاء المحاكم الدولية الجنائية . [٢]

اما عن حقيقة مبدأ المساواة في نظام الإجراءات الجزاء السعودي لم يرد نصا خاصا يتعلق بمبدأ المساواة ولكن هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية التي يقوم الحكم فيها على الشريعة الإسلامية ، وبيان ذلك فيما يلي :

أ- نصت المادة(٨) من النظام الأساسي للحكم على أنه :(يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية. [٣]

وقد كلفت الشريعة الإسلامية حق المساواة للخصوم أمام القضاء بشكل ليس له نظير.

ب- نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم على أن :((حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين ولمقيمين في المملكة ، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك))[٤].

---

(١) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

(٢) المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي الذي يخص هذا المبدأ .

(٣) المادة (٨) من نظام الحكم الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٣) بتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٦هـ.

(٤) المادة (٤٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

ج- نصت المادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية على أن : ((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام))[1] ولما كان مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية ، لذا فمن الطبيعي أن تطبق المحاكم مبدا المساواة للخصوم أمام القضاء طبقاً لما قرره الشارع الحكيم .

ويرى الباحث ان عدم وجود نصوص خاص في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ:١٤٣٥/١/٢٢ هـ لا يعيب هذا النظام ، باعتبار أن مبدأ المساواة مما لا يحتاج الى اعادة التأكيد عليه فهو مبدأ مستقر في الشريعة الإسلامية ويعتبر من المسائل البديهية التي لا تتطلب نصا خاصاً ، لا سيما ان نظام الإجراءات الجزائية وما يتضمنه من مواد ما هو الا تطبيقا لمبدأ المساوة التي تحرص عليه احكام الشريعة والتي هي أساس الحكم في المملكة العربية السعودية .

ونستنتج ان مبدأ المساواة في نظام إجراءات الجزاء السعودي جاء متوافقاً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا مؤشر هام ودليل واضح ان نظام الإجراءات الجزائي حرص كل الحرص على ترسيخ مبدأ المساواة في المحاكمات الجنائية لان مرجع هذا في أساسه هو الشريعة الإسلامية ، والتي تسعى دائماً الى وجود المحاكمات العادلة المنصفة وهذا الهدف هو المنشود كذلك في ميثاق روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذلك ما تضمنته النصوص والمواثيق الدولية العالمية .

(١)المادة (١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ .

المبحث الثاني:ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

وسوف نتناول في هذا المبحث اهم ضمانات المتهم أثناء المثول أمام هيئة المحكمة وهي على النحو التالي:

- المطلب الأول: الدفاع
- المطلب الثاني : علانية المحاكمة
- المطلب الثالث : شفوية المحاكمة
- المطلب الرابع : المواجهة بين الخصوم في الدعوى
- المطلب الخامس : تقييد المحكمة بحدود الدعوى
- المطلب السادس : تدوين إجراءات المحاكمة.

وسوف نبيها بشيء من التفصيل.

المطلب الأول : الدفاع :

يهدف حق الدفاع المنصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الانسان الى ضمان دفاع فعال وفعلي لأطراف الدعوى، وبالذات للمتهمين في الدعاوى الجزائية. وترجع أهمية حق الدفاع في أنه تعتبر من قبيل الحقوق الطبيعية ومن اهم ضمانات المحاكمة فهو حق أصيل يحتل مكانة الصدارة بين الحقوق الفردية العامة فتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني البته تهيئة السبل أمام للإفلات من العقاب وانما يعني تأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها بث الطمأنينة في جمهور الناس الى حسن سير آليات العدالة في اضطلاعها برسالتها ، وهذا من شأنه تبديد أي شك حول

أي شبهة ظلم حينما تنتهي كلمة القضاء الى ادانة المتهم كما تمحى مظنة التهاون حين تحكم براءته . (١)

والواقع ان كفالة حق الدفاع يعد بمثابة صخرة النجاة الوحيدة في دور المحاكمة، حيث كان دور التحقيق الابتدائي مقصورا على تقديم الدفوع والطلبات ، اما دور الدفاع في المحاكمة فهو اخطر من ذلك ، لأنه يلقي على المتهم عبئا كبيراً يتمثل في مناقشة الأدلة المطروحة ضده فمن مقتضيات العدالة في المحاكمات الجنائية أن يعرف المتهم حقيقة ما يراه في الواقعة الجنائية المنسوبة اليه ، ليتمكن القاضي من فحص الأدلة المطروحة عليه ، ولهذا فإن كفالة حق الدفاع تعتبر من النظام العام لتعلقه بالجمهور وبعدالة القضاء .(٢)

وقد اتجهت المواثيق الدولية الى تأكيد حق الدفاع ، فنصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام (١٩٥٠م) على حق المتهم في الاستعانة بمدافع يختاره ، فاذا عجز عن دفاع اتعاب المدافع تعينه المحمة اذا اقتضى ذلك سير العدالة . كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦م) على أنه "يحق لكل متهم بجريمة الاستعانة بمحام والاتصال به " ، وفقا لنص المادة (١٤) . وكذلك فان القاعدة رقم (٩٣) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين توجب الترخيص للمتهم بطلب تعيين محام ، كما تنص المادة (٢٠) من مشروع الأمم المتحدة بشأن المبادئ المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض ، والحبس التعسفي ، على حق المقبوض والمحبوس في الاستعانة بمحام .

(١) بكار ، حاتم :حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦،ص٤٠.
(٢) المرصفاوي ،حسن صادق ،ضمانات المحاكمات في التشريعات العربية ،الاسكندرية ، .ط ١، ١٩٧٣ ،ص ٩٢وما بعدها .

ونجد أن نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية قد نص في مادته (١/٦٧/ب ،ج)[١] ،على ان يتاح للمتهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه واختيار محام الدفاع عنه وذلك في جو من السرية .

ونجد ان حق الدفاع في نص المادة السابقة نظم بشكل جيد نظرا للظروف التي أنشأت فيها هذه المحكمة والرهانات الدولية بخصوص تقدم حقوق الانسان وتقدم الوعي الفكري والسياسي الذي يعرفه المجتمع الدولي .

واذا لم يكن المتهم محامي يدافع عنه فان المحكمة الجنائية الدولية تلتزم بتوفير مثل هذه المساعدة القانونية ، وذلك دون أن يدفع مقابل او أتعاب لقاء هذه المساعدة اذا لم يستطع ذلك ، وتؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٦٧ في فقرتها (١/د) على أنه " مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٣ أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة ، وأن يدافع عن نفسه بنفسه او بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره ، وان يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية ، بحقه في أن توفر له من الحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة – دون ان يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة ، اذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها " .

وقد اهتم نظام اجراءات الجزائية السعودي بحق المتهم في الدفاع ، وذلك في العديد من المواد حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة : "يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة معدم الاخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنهم ، واذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام ، فله أن يطلب من المحكمة ان تندب له محاميا للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقا ، اما في الجرائم الأخرى

(١)المادة (١/٦٧/ب ،ج)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨.

فيجوز ان ينوب عنه وكيلا او محاميا لتقديم دفاعه ، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها " ، وهذه المادة تؤكد أن الاصل أن يقف المتهم امام القضاء بنفسه ويمكن من الحضور للمحاكمة ، ولكن قد يكون في بعض الحالات معفي من الحضور ، اما لظروف عمله وانشغاله او لظروفه الصحية ونحو ذلك ، مما يجعله يستعين بأحد المحامين للدفاع عنه أمام القضاء ، وفي هذه الحالة يعفى المتهم من الحضور ، ولكن هذا الاعفاء مشروط بأن يكون ما نسب اليه هو جريمة من الجرائم الصغيرة ، ولكن اذا رأي القاضي ضرورة حضوره لاستجلاء الحق فلابد حينئذ من الحضور المحكمة أما في الجرائم الكبرى لابد من مثول المتهم شخصياً أمام القضاء .

ومما لا شك في أن حق المتهم في الاستعانة بمحام يُنتهك عندما يتقاعس المحامي عن الوفاء بالتزاماته في الدفاع عنه ، ولهذا حرص نظام المحاماة السعودي ولائحته التنفيذية على التأكيد على نزاهة مهنة المحاماة وأخلاقياتها ، وعلى المحامي أن يلتزم بالآداب أثناء الترافع ، فلا يظهر جموداً ـ أو شغباً ، أو إيذاء خصمه ، أو غيره في مجلس الترفع (مادة١١/٤ من اللائحة التنفيذية) ، ولا يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بموكله ، أو محاميه ، وعليه أن يمتنع عن السب والاتهام بما يمس الشرف والكرامة (المادة١٤٥ من نظام المحاماة) .[١]

- **المطلب الثاني**: **علانية المحاكمة** :

يقصد بعلانية المحاكمة تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها ، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول في القاعة التي

(١)السلطان ، محمد بن نايف : حقوق المتهم في نظام الاجراء ات الجزائية السعودية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٨ .

تجرى فيها المحاكمة ، والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فها من مناقشات ، وما يدبى بها فيه من أقوال ومرافعات[١].

ويرى البعض من فقهاء القانون ان علانية المحاكمة تعني " أن يكون من حق كل انسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد " [٢]

وقد ربطت كثير من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان بين المحاكمة العادلة والمنصفة والعلنية ، فالحق في المحاكمة العلنية يهدف - في المقام الاول – المساعدة في ضمان محاكمة عادلة للمتهمين وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم .والرصد العام للمحاكمة من شانه أن يجعل القاضي وممثل الادعاء حريصين على أجاء واجباتهما في اطار من النزاهة وباقتدار مهني . وقد تيسر المحاكمة العلنية الكشف عن الحقائق بدقة ، فهي تشجع الشهود على قول الصدق . وعلاوة على ذلك ، فالمصلحة العامة ، بغض النظر عن حقوق المتهم، تستوجب عقد المحاكمات علانية ، فمن حق الجماهير أن تعرف كيف تطبق العدالة ، والأحكام التي يصل اليها النظام القضائي.[٣]

ويرى الباحث أن علانية المحاكمة هي مشاهدة جميع الإجراءات القضائية التي من حق أي انسان الاطلاع عليها وتحقق له الطمأنينة ويشعر المتهم بالمساواة وحسن سير العدالة دون أي قيد أو شرط.

---

(١) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٩٤٩ .

(٢) البحر، ممدوح خليل ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، د.ط ، ١٩٩٨ م، ص٢٦٤.

(٣) محفوظ، أشرف محمود محمد، الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٤٣٠ هـ ،ص٣٠٣ .

ولقد اهتم القضاء الدولي بمبدأ علانية جلساته نظرا لما لهذه الضمانة من أهمية في تحقيق المبادئ السامية التي يسمو اليها وهي في الأساس حفظ الامن واحترام القواعد الإنسانية وسلامة المجتمع الدولي وتوفير أكبر قدر من الضمانات التي تحقق العدالة ، وهذا المبدأ أصبح ضمانة حقيقية في نظام روما فالعلانية خلال فترة المحاكمة متاحة "عند البت في أي تهمه ، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علانية ومنصفة وتجري على نحو نزيه"[١] ، الا ان نظام المحكمة ، قد أجاز للمحكمة بأن تقرر أن ظروفا معينة تقضي بانعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية [٢]،كما ان السرية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تكون في بعض إجراءات المحاكمة ولا تسري على كل الإجراءات بل تسري على الحالات التي نصت عليها المادة (٢/٦٨) "استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم ، حماية للمجني عليهم والشهود او المتهم ، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الدلة بوسائل الكترونية او بوسائل خاصة أخرى . وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

اما في نظام الإجراءات الجزائي السعودي تنص المادة ١٥٥ على " جلسات المحاكمة علنية ، ويجوز للمحكمة – استثناء – أن تنظر الدعوى كلها او بعضها في جلسات سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ، مراعاة للأمن ، أو محافظة

(١) المادة السابعة والستون من نظام المحاكمة الجنائية الدولية والقاعدتان (٨٣، ٨٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثامنة والستين من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والقواعد أرقام (٨٦، ٨٧، ٨٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

على الآداب العامة ، أو إذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة " ، ولا شك ان هذه العلانية التي أقرها النظام تبعث على اطمئنان المتقاضين وغيرهم من الافراد الى عدالة القضاء وتحقق نوعا من الرقابة الشعبية على القضاء مما يكون له مزيدا من الأثر الى حث القضاء الى تحري مزيد من الدقة والالتزام النابع عن العدالة والحيدة .

وحيث ان النظام السعودي قد أقر العلانية في بعض الدعاوى التي قد يتأذى منها المجتمع فقد راعى ذلك فأجاز للمحكمة جعل جلسات المحاكمة سرية مراعاة للآداب العامة ، وتقرير سرية الجلسات يعني اقتصار الحضور فيها على الخصوم ووكلائهم دون غيرهم وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية استناداً الى المادة الثامنة والستون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والذي ينص على " يتلى الحكم- بعد التوقيع عليه ممن أصدره – في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية ، وذلك بحضور أطراف الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور .

ومما سبق يتضح لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتنق مفهوما ضيقا للعلانية. بحيث تقتصر الإجراءات التي يتم اتخاذها داخل قاعة المحكم وأثناء نظرها في جلسة المحاكمة، بينما في نظام الإجراءات السعودي جاء بمفهوم أوسع وأشمل ولكنه يتفق مع نظام روما في بعض حالاته التي سبق الإشارة اليها.

المطلب الثالث: شفوية المحاكمة:

يعني مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة وجوب أن تجري شفوياً – أي بصوت مسموع _ جميع الإجراءات: فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفوياً، وفي النهاية فإن المرافعات، سواء مرافعات الادعاء والدفاع تتلى شفوياً. ويقرر هذا المبدأ عدم

جواز ان يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، وإنما عليه أن يسمع بنفسه الشهود واعتراف المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية. وفي تعبير عام، فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب ان يكون قد طرح شفويا في الجلسة.(١)

وتبدو أهمية شفوية إجراءات المحاكمة من كونها تعتبر حقا لكل خصم وواجباً على كل محكمة حتى تمكن المتهم من الالمام بالأدلة المقدمة ضده وتتيح له بسط دفاعه تنفيذاً لها وبالطريقة التي يراها مناسبة فضلاً عن طمأنة الناس على حسن سير العدالة.(٢)

وتنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة والستين من نظام المحكمة على مبدأ الشفوية لدى المحكمة الجنائية الدولية، ويقتضي هذا المبدأ بأن يتم الادلاء بالشهادة والافادات بطريقة شفوية أو مسجلة صوتياً أو مرئيا، وفي شتى الأحوال، فمن حق المتهم أن تتم الإجراءات امام المحكمة باللغة التي يفهمها ويستطيع أن يقدم دفاعه من خلالها، وفي هذا الإطار – ومتى اقتضى الحال – للمتهم الحق في الاستعانة بمترجم أو مترجمين.(٣)

والشفوية ضمانة هامة للغاية، ومن أهم عناصر المحاكمة العادلة؛ إذ تحقق للمتهم الالمام بالأدلة المقدمة ضده، حتى يستطيع تفنيدها، وأن يستجوب شهود الإثبات والنفي، ومن ثم إعداد دفاعه بالصورة التي تفيد براءته. (٤)

---

(١) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٩٥٧ .

(٢) بكار، حاتم، مرجع سابق، ص٢٠٧، ص٢٠٨.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة السادسة والسبعين من نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٨٥.

(٤) الفقرة الأولى من المادة السابعة والستين من نظام المحكمة الجنائية الدولية ،و القاعدة رقم (١٤٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

ومن الواضح من نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة والستين أن نظام المحكمة قد أعطى لمبدأ الشفوية شفاهه على عموميته يستوعب استثناءات حسب ما حددتها القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الاستثناءات على شفوية سماع الشهود ،هي على النحو التالي :

أ- في حالة اذا تعذر سماع افادة الشاهد بسبب عدم تذكرة لما أدلى به من وقائع خلال التحقيق الابتدائي ، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بتلاوتها بدلاً من ان تهدر هذه الشهادة .

ب- في حالة اذا تعذر حضور الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب الوفاة أو العجز أو الجهل بمحل اقامته ، لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال التحقيقات الأولية .

ج- في حالة كون أحد الشهود أو المتهمين او المتهمين أبكماً و أصما ، ويعرف الكتابة ،فيسطر كاتب المحكمة الملاحظات ثم يقوم المترجم بترجمتها الى لغته وتسلم لأي منهما ليجيبا عنها خطياً ، شريطة أن تكون هذه الإجراءات ، أثناء جلسة المحاكمة .[1]

بينما نجد ان نظام السعودي نص في مادته الستون بعد المائة الى "توجه المحكمة التهمة الى المتهم في الجلسة ، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى منها صورة ، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك " ، ويعني ذلك ان تبدأ المرافعة في جلسة الحكم بتلاوة لائحة الدعوى على المتهم وتوضيح ما يطلبه المتهم من إيضاح لما ورد في لائحة الدعوى ثم بعد ذلك تطلب المحكمة من المتهم جوابه على

(١) الدوسري ، تركي عيد الشرافي ، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه مدمة لجامعة نايف ، الرياض ، ١٤٣٣، ص٢٦٤ .

لائحة الدعوى ، ومن هنا يتضح ان لا يجوز سماع جواب المتهم أو دفاعه قبل أن تتلى عليه لائحة الدعوى . (١)

ثم نجد في المادة (١٦١) نصت على أنه اذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة اليه . فعلى المحكمة أن تسمع (أي شفاهة) أقواله تفصيلاً ، وتناقشه فيها.." ثم تنص المادة التالية (١٦٢) على حالة إنكار المتهم للتهمة ، فعلى المحكمة " أن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة ، وما تضمنته الدعوى . ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الاخر وأدلته" فهنا نص صريحا على الشفاهية.

ونجد ان نظام الإجراءات الجزائية السعودي جاء موافقا في هذا المبدأ (الشفوية) مع نظام روما الأساسي في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والستين.

المطلب الرابع : المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية

يعني مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية أن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ، ويبنى الحكم على خلاصتها. ويفترض هذا المبدأ أن يحضر كل خصم في الدعوى، ويطلع خصمه على ما لديه من أدلة، ويتيح له أ ن يقول رأيه فيها ،وأن يواجهها مضادة بما لديه من أدلة مضادة ، ويعتمد القاضي في حكمه على الأدلة التي طرحت في الجلسة ، وأتيحت للخصوم مناقشتها .(٢)

(١) الموجان ، إبراهيم بن حسين ، إيضاحات على نظام الإجراءات السعودي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٣ هـ ، ط١ ، ص٢٠٧.

(٢) حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٩٦٤وما بعدها .

وتكمن أهمية المواجهة بين الخصوم في المحاكمة من عدة نقاط:

١- كفالة تمثيل المتهم في كافة الإجراءات.

٢- ضمانة مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم أمام القضاء.

٣- كفالة التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع القضائي.

٤- كفالة تقدير العقوبة.

وبالرجوع الى نظام روما الأساسي قد نص على حق المتهم في الحضور في المادة ١/٦٧ "عند البت في أي تهمه ، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجرى على نحو نزيه ، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا على قدم المساواة التامة ومنها : أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة ، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره . وأن يبلغ ، اذا لم يكن لديه المساعدة القانونية ، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ، ودون أية أتعاب لقاء هذه المساعدة اذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

وفي ذلك ضمانة للمتهم اذ بتحقيقها تتحقق له فرص مناقشة الأدلة المطروحة والادلاء بأقواله ، ثم أن حضور المتهم يمكن المحكمة من تمحيص الأدلة بناء على ما يطرحه المتهم أثناء مناقشة الشهود من أسئلة موجهه لهم ، وكما أن هذا الحضور يكشف للمحكمة عن الحالة النفسية للمتهم واستنتاج صحة ما أسند اليه من تهم من عدمه مما يمكنها من تكوين القناعة لديها من اسناد هذه التهم للمتهم أو براءته منها . [1]

(١) الكبيسي ، عبد الستار ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١،ص١٦.

أما عن المحاكمة الغيابية للمتهم فلم يأتي نص في نظام روما على محاكمة المتهم الغائب ولكن نجد أن المادة ٦٣فقرة ١،٢ نصت على " يكون المتهم حاضرا في ثناء المحاكمة. إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية ابعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير الا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط لما تقتضيه الحالة.

ونستنج من ذلك أنه لا ينبغي أن يصدر حكما غيابيا على المتهم الغائب لان حضور المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد من الضمانات الهامة في الدفاع ، فلا يتضح ولا تجلو له الحقيقة الا بوجود المتهم أمام القاضي الجنائي في المحكمة الجنائية الدولية .مع إمكانية تقديم أدلته كاملة واعطاؤه الحق في تفنيد أدلة الخصم ، فالمتهم قد يكون لديه من الحجج ما يدحض أدلة خصمه. وفي الحقيقة نرى أن نظام روما كان صائبا في مادته هذه اذ يعكس مدى حرص هذا النظام على احداث الموازنة بين مبدأين في غاية الأهمية: الاول يتعلق بحسن سير المحاكمة والثاني يتعلق منع كلما من شأنه تعطيل الجلسة أو عرقلتها في الوصول الى المحاكمة العادلة.

وأشار نظام الإجراءات الجزائية السعودي مادته الخامسة والثلاثون بعد المائة "اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها ، ويستغنى عن تكليف بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة". المادة السادسة والثلاثون بعد المائة: " يُبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف. ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير

ميعاد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية ".

وعلة تقرير الميعاد بوقت كاف لتمكين المتهم من اعداد دفاعه والسماح للخصوم أو وكلاءهم بالوجود في موعد الجلسة أما اذا كان المتهم المقبوض عليه متلبسا بالجريمة فإنه يجوز احضاره الى المحكمة بغير ميعاد فاذا طلب المتهم موعداً لتحضير دفاعه فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية .ونصت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

"يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها. وهكذا نرى المادة ١٣٦ تنص على إبلاغ الخصوم بالحضور، ومنهم المتهم طبعا. الا ان المادة ١٣٩ تفرد أحكاماً خاصة لحضور المتهم موجزها ضرورة حضوره أمامه اما بشخصه او بوكيل عنه أو محام في حالات معينه ، والغرض من كل ذلك أن تتم كافة الإجراءات في المحاكمة في مواجهة الخصوم بعضهم البعض .ونجد ان هذه المادة ليس لها وجود في نظام روما الأساسي الذي يحكم سير الإجراءات الجنائية ام المحكمة الجنائية الدولية حيث ان نظام الإجراءات الجزائية السعودي فرق بين الجرائم فجعل هناك كبيرة يشترط فيها حضور المتهم شخصيا ، وجرائم صغرى أجاز فيها الوكيل أو المحامي عن المتهم الذي ينوب عنه ويمثله تماما .

المطلب الخامس: **تقييد المحكمة بحدود الدعوى**.

ويعني هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في جوزتها، محددة بحدودها الشخصية والعينية. ويترتب على ذلك أنه اذا قضت المحكمة

في نطاق هذه الحدود كان قضاؤها صحيحاً،أما اذ قضت خارج هذا النطاق كان قضاؤها باطلاً .

وعلة مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى هي "الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء " فلا يجوز للقضاء أن يفصل في دعوى لم ترفع اليه بالطريق القانوني ممن له صفة في رفعها وسلطة الاتهام هي صاحبة الفضل في ذلك وهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث هي صاحبة الصفة في ذلك ،وهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الواقعة والأشخاص ،فاذا جاوز القاضي هذه الحدود فقد قضى فيما لم يكن موضوعاً لاتهام، وجمع في يده بين سلطتي الاتهام والقضاء، وهو ما لا يجيز القانون الحديث. (١)

هناك مبررات وأسباب تفرض الاخذ بقاعدة التي تؤدي الى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالشكل الأفضل على اعتبا أن خروج القاضي عن سلطته في نظر نزاع يختلف عن النزاع المعروض عليه أو تغييره لجوهر هذا النزاع سيؤدي الى مواجهة ذلك المتهم بوقائع لم يتوقعها ولم يسبق له تحضير نفسه للدفاع من أجل دحض تلك الوقائع وفي هذه الحالة سيتعرض حق الدفاع الى الانتهاك وعدم الاحترام في حين ان هذا الحق قد كفلته العديد من التشريعات سواء أكانت وطنية او دولية. (٢)

ان التقيد بقاعد تقييد المحكمة بوقائع الدعوى من شانه أن يجسد مبدأ حيادة القاضي ونزاهته ، والذ هو أحد الضمانات المهمة للمتهم حيث أنه لا يجوز للقاضي ان ينطر في دعوى لم ترفع بطريقة قانونية .

---

(١) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ٩٧١وما بعده .

(٢) أبو العينين، على فضل ، مرجع سابق ، ص٢٠٤.

ان ترك قاعد تقييد المحكمة سيؤدي حتما الى فقدان المتهم لضمانات احاطه المشرع بها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، اذ قد تتوصل سلطة التحقيق الى عدم الإدانة الى تبرئة المتهم من كل الوقائع لعدم ثبوتها ويؤدي ذلك بدروه الى عدم الحاجة لإحالة الدعوى للمحكمة للنظر فيها .

وبالنظر الى موقف نظام روما الأساسي في قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى يعنبر من المبادئ الجوهرية و يقصد منه إلتزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وفقا لما ورد في الإتهام والذي دخلت فيه الدعوى في حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها ، وهذا التعبير يشمل شقين أساسيين وهما التقيد بحدود الدعوى الشخصية ، والتقيد بحدود الدعوى العينية:

فالحدود الشخصية للدعوى :هو تقيد المحكمة في نظرها للدعوى بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى دون غيرهم ،أي يجب أن تقتصر إجراءات المحاكمة والحكم في الدعوى على المتهم أو المتهمين الذين رفعت ضدهم الدعوى ، إلا أن إضافة متهمين آخرين لم ترد أسماؤهم في قرار الإحالة هو حق للمحكمة فإذا تبين لها أن هناك متهمين لم تسند إليهم التهمة فتحيل أوراق الدعوى إلى المدعي العام للتحقيق والتصرف فيها ، مما يعني أنه لا يجوز للمحكمة الحكم على أية شخص وإن ظهر تدخله أو مشاركته في الجريمة التي تنظرها المحكمة إلا بعد رفع الدعوى عليه بالطرق القانونية أو سلك المسلك القانوني وهو إحالة الدعوى من جديد للتحقيق . فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص غير من أقيمت عليه الدعوى أمامها ولو كانت تربطه بالمتهم الذي رفعت عليه الدعوى صلة اشتراك جرمي .[1]

(١) خلف ، مصطفى علي، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ،ط١، ٢٠١٠، ص١٧٧ .

أما التقيد بالحدود العينية :فيقصد به تقييد المحكمة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى ضد المدعى عليه كما هي محددة بقرار الإحالة ، ولا يجوز لها أن تفصل في وقائع أخرى فقضاء المحكمة يضحى باطلا إذا خالفت المحكمة ما ورد بقرار الإحالة إذا ما استبدلت تهمة بأخرى ، وأصدرت حكمها على ضوئها فهي تكون بذلك قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها .ويكون حكمها واجب نقضه.([1])

وبالنظر الى نظام روما بخصوص تقيد المحكمة بحدود الدعوى المنظورة أمامها سواء اكانت شخصية أو عينية ، نجد أنه فرض في الحدود العينية على الدائرة الابتدائية التقيد بالمتهم الذي احيل اليها من طرف الدائرة التمهيدية وأوجب عليه في بداية المحاكمة أن تتلوا على ذلك المتهم التهم المنسوبة اليه ، ويجب عليها أن تتأكد من أن المتهم يفهم بطبيعة تلك التهم ، كما يجب على المحكمة منح فرصة الاعتراف بالذنب أو الانكار ودحض التهم المنسوبة اليه وفي حالة اعتراف المتهم بالذنب فقد أوجب النظام على الدائرة الابتدائية البت في :

- ما اذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب .
- ما اذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً من المتهم بعد التشاور الكافي مع محاميه.

أما اذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

- التهم الموجه من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
- أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي ويقبلها المتهم.
- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي أو المتهم، مثل شهادة الشهود.[2]

(١) بلال ,أحمد عوض , قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م ، ص٦٩.

(٢) المادة ٦٤ ، ٦٥ من نظام روما الأساسي .

اما بشأن تقييد الحد العيني فعند النظر في نظام روما نجد ان النظام فرض على الدائرة الابتدائية التقيد بالوقائع والظروف المبينة في قرار الاتهام أو في أية تعديلات للتهم ، وفرض عليها أيضا عدم الاستناد في قرارها الا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة .

وبالرجوع الى نظام روما نجد أنه لا ينص على صلاحية الدائرة الابتدائية على تعديل التهمة او تغيير وصفها القانوني اذا تبين لها أن الدعوى المحالة اليها من الدائرة التمهيدية بحاجة الى تعديل او تغيير بينما نرى أنه كان موفقا عندما فرض على الدائرة الابتدائية التقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى.

وبالنظر الى نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أن التزام القاضي بحدود الاتهام المطروح عليه من القواعد الأساسية في هذا النظام لغل يد القاضي عن التسلط والتعسف والطغيان(١)

وحيث تضمنت المادة السادسة من نظام الإجراءات السعودي "تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق".بينما ان المحكمة قد ترى ان سلطة قد ترى بعض الأشخاص في قضية معينة في الوقت الذي قدمت فيه البعض الآخر .ففي مثل هذه الحالات يجب أن يعطى النظام للمحاكم سلطة اتهام هذا البعض الذين لم يذكروا في لائحة الدعوى. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة السابقة بقولها .." وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها

(١) النجار،عماد عبد الحميد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية . الرياض : معهد الإدارة العامة،١٩٩٧، ص٢٧٢.

من المدعى العام مما لا يحتاج إلى تحقيق"، وهذا القيد الأخير:"إلى تحقيق مما لا يحتاج هو قيد أحسن النظام بإيراده، فإنه إذا كانت الوقائع تحتاج الى تحقيق لتكون صالحة في نظرها فالأولى أن تكلف جهة التحقيق بهذا التحقيق، فهذه هي مهمتها الأولى .فوقت المحكمة هو لفحص ما يعرض أمامها من أقوال وأدلة ومناقشته وصولا إلى اقتناع القاضي بما يسفر عنه في صورة حكم .أما التحقيق فهو مهمة جهات التحقيق . (١)

كما اننا نجد في المادة التاسعة عشر من النظام تنص على " إذا تبيَّن للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك.

ونرى أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي منح للمحكمة حق تعديل التهمة ومنح أيضا حق تغيير الوصف القانوني بخلاف نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لهذا النظام الذ نجد أنه لم يتطرق الى هذه المسألة ونرى أن هذه المسألة لابد من النظر فيها من قبل واضعي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية .

المطلب السادس: تدوين إجراءات المحكمة:

ان تدوين إجراءات المحكمة يعتبر مبدأ هام ينبغي مراعاته للوصول الى محاكمة عادلة ومنصفة ، ويقصد به اثبات كل ما يجري في جلسات المحاكمة من مرافعات وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، وما تلي فيها من أوراق ، وما قدم من دفاع ودفوع وطلبات أثناء نظر الدعوى ، وما قضي به من المسائل الفرعية ، حتى النطق بالحكم

(١)النجار ، عماد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص٢٧٣ ، وما بعدها .

الصادر في الدعوى ، وكذلك كل ما يصدر بها من أحكام في محضر يحرره أمين السر ويوقع عليه هو ورئيس المحكمة.[١]

وعلة تدوين إجراءات المحاكمة هي اثبات حصولها كي يمكن لذي المصلحة أن يحتج بذلك ، واثبات كيفية حصولها كي يمكن التحقيق من مدى مطابقتها للقانون ، ويعني ذلك أن هذه العلة تتصل بمبدأ "الاثبات عن طريق الكتابة" لإجراءات قد تكون أهميتها حاسمة في المحاكمة . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الحكم قد يطعن فيه ، وترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التي استند اليها ، ومن ثم يكون في تسجيل هذه الإجراءات كتابة ما يتيح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناء على ذلك في الطعن .[٢]

ولقد فرض نظام روما الأساسي حضور المسجل جلسات المحاكمة ، حيث يتولى أعداد سجل كامل لما يجري فيها من مناقشات أو مرافعات ، ولم يقصد هذا النظام من ذلك مراعاة شكل معين لا قيمة ولا أهمية له ، وانما قصد من وراء ذلك توفير ضمانة هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، عن طريق توفير الوسيلة التي تعتبر مرجعية تستعين بها الدائرة نفسها في إصدارها للحكم .حيث تنص القاعدة (١/١٣٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات "وفقاً للفقرة ١٠ من المادة (٦٤) يعمل المسجل على اعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات ، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفياً والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت او الصورة .

(١) بلال ، احمد عوض ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠، ص٩٧٠.

(٢) رمضان ، عمر السعيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة ، القاهرة،١٩٨٥م،ص٥١.

ولقد خلا نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من بيان مشتملات سجل المحاكمة .

بينما نجد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد نص في مادته الخامسة والخمسون بعد المائة على " يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب على كل صفحة.

ونظام الإجراءات الجزائي السعودي نص كذلك على تفاصيل ما يدون على عناصر في محضر الجلسة وهذا التدوين له من الأهمية بمكان اما في حالة عرض القضية لمحكمة أعلى كما نص ذلك في مادته الرابعة والتسعون بعد المائة على " مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً . فاذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق ، واذا كان الحكم صادراً بالقتل ، أو الرجم ، او القطع في النفس او فيما دونها، فيجب رفعه الى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك" . او لضبط عناصر القضية المتناثرة من ادعاء واقوال وادلة وإجراءات ومناقشات وغير ذلك ما حتم اثباته تدوينا المكان الرجوع اليه مستقبلاً من ناحية القاضي وذلك بناء اقتناعه وإصدار حكمه.

المبحث الرابع: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم القضائي

وسوف نتحدث في هذا المبحث عن تسبيب الحكم القضائي في مطلب الأول وفي مطلب ثاني نتحدث عن الطعن في الحكم الصادر بالإدانة وأخيرا في مطلب ثالث نتحدث عن عدم المحاكمة عن ذات الجرم مرتين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : تسبيب الحكم القضائي

ان تسبيب الاحكام يعتبر ضمانة دستورية من ضمانات المحكمة المنصفة للمتهم ولا دليل على احترامها الا بأسباب الحكم التي تكشف عن مدى التزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات، ولذا فهي المرأة الناصعة الجلية لمدى اتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون ومدى اختراام الضمانات المقررة للمتهم التي أوجبها المشرع ومدى تقيد المحكمة بها.([1])

ويقصد بالتسبيب: بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي توصل القاضي من خلالها الى الرأي الذي انتهى اليه في الواقعة المعروضة عليه سواء أدت هذه الأسباب الى القضاء ببراءة المتهم أو الى إدانته، لذلك يعبر عنها دائما بمجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقة. [2]

وتكمن أهمية تسبيب الاحكام في أنه من أهم الضمانات المقررة للمتهم فهو يصون المتهم من الحكم بالإدانة غير السليم،هذا من ناحية ،وله أهمية في تدعيم الثقة في أحكام القضاء من ناحية أخرى ، ولتيسير الرقابة على الأحكام من خلال هذه

(١) البدري ، احمد حامد ، الضمانات الدستورية للمتهم في المحاكمة الجنائية ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ص٣٢٠.

(٢) حماد، محمد يوسف ، حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠١١، ص٤٠٢ .

الأسباب التي بنيت عليها المحكمة حكمها ، اذ تمكنه من الطعن على هذه الاحكام اذا ما بنيت على أسباب غير واقعية أو قانونية من ناحية ثالثة.(١)

وقد عني نظام روما الأساسي في مادته ٧٤ في فقرته الثانية "ان يستند قرار الدائرة الابتدائية الى تقييمها الأدلة ولكامل الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبنية في التهم أو في أية تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها الا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها امامها في المحاكمة".

كما نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة على " يصدر القرار كتبة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج. وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا. وحيثما لا يكون هناك اجماع ،يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية ، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية .

وهناك شروط يصح تسبيب الحكم منها :

- أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة.
- ان تكون الأدلة معتمدة كأسباب الحكم مأخوذة من واقع الدعوى.
- أن لا يكون هناك تناقض بين الأسباب التي بني عليها الحكم أو بين هذه الأسباب وبين منطوق الحكم.

(١) سلامه، مأمون محمد ، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٠، ط١ ،ج١، ص٧١١ .

والمادة أنفة الذكر لم تفرق بين الاحكام الصادر بالبراءة او الإدانة بل جاءت عامة لتصبح دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية هي الرقيبة على الحكم الصادر في الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة.

وأرى أن نظام روما لم يكن موفقا بعدم إلزام الدائرة الابتدائية بإيراد أسباب الحكم اذا كان صادرا بالإدانة او البراءة.

اما في نظام الإجراءات الجزائي السعودي أوجب والزم القضاء تسبيب الاحكام والتصريح بها وتدوينها في القرارات الشرعية الصادرة منها، وهذا مأخوذ في الأصل من الشريعة الإسلامية التي هي النظام العام في المملكة العربية السعودية .

ولذلك تأتي المادة الوا حد والثمانون بعد المائة على " يُتْلى الحكم – بعد التوقيع عليه ممن أصدره - في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في اصدرا ما لم يحدث لأحدهم مانع م الحضور.

تصدر المحكمة بعد صكاً مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم ، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم ، وأسماء الشهود ،والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أستُنِد عليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى ، وعدد ضبط الدعوى ، وتاريخ ضبطها ، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي ، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم .

وتسبيب الاحكام من أعظم الضمانات التي فرضها نظام الإجراءات الجزائية على النظام اذ هي مصدر قيامهم بما عليه من واجبات.

ويعد تسبيب الاحكام في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وجوبيا وعلى المحكمة القيام به فيما تصدره من أحكام كما أن الالتزام بالتسبيب ذو نطاق عام فهو يسري على احكام الإدانة والبراءة على حد سواء ، وبناءا على هذا المبدأ تتم الرقابة على الاحكام من جانب المحاكم العليا .

وهو يختلف بذلك مع نظام روما الأساسي الذي لم يلزم الدوائر الابتدائية في تسبيب الاحكام سواء بالبراءة او الإدانة.

المطلب الثاني : الطعن في الحكم الصادر بالإدانة:

الطعن في الحكم هو النعي عليه بمخالفة القانون او الواقع . وقد نظم المشرع طرقا محددة يجب أن يتبعها من يريد هذا النعي ، وذلك احتراما للأحكام القضائية من جهة ، بحيث لا يصح أن تكون محلا للنقد بغير تنظيم تشريعي ، ومن جهة أخرى احتمال أن يكون قد شابتها أخطاء يجب تصحيحها [١].

وعلة تقرير طرق الطعن في الاحكام هو حرص الشارع على أن تنقضي الدعوى بحكم أدنى ما يكون الى الحقيقة الواقعية والقانونية : فاحتمال الخطأ يرد على العمل القضائي بصفة عامة على الحكم بصفة خاصة ، ويصدر هذا الاحتمال عن قصور إمكانات القاضي - باعتباره بشراً – عن الإحاطة الشاملة المطلقة بجميع عناصر الدعوى ، وقد يصدر هذا الاحتمال كذلك عن تضليل بعض الأدلة له ، ومن المصلحة حين يثور هذا الاحتمال لدى أحد أطراف الدعوى أن يتاح له عرضه على القضاء – عبر الإجراءات التي حددها القانون – ابتغاء تحقيقه، فاذا ثبت الخطأ أصلح تفادياً لضرر اجتماعي يتمثل في الاعتراف بالقوة لحكم معيب.([٢])

(١) مهدي ، عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص١٨٧٢.
(٢) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ١١٨٤.

وقد جاء نظام روما الأساسي مبيناً طرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أولا: في طرق الطعن العادية كالاستئناف وثانيا ، في الطرق غير العادية كالتماس إعادة النظر .

اذ نصت المادة (٣٤) من النظام على تشكيل المحكمة الى :

شعب تمهيدية – شعب للاستئناف – هيئة الرئاسة – المدعي العام – قلم الكتاب .

فبغد اعتماد الدائرة التمهيدية التهم الخاصة بالمتهم تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسئولة عن سير الإجراءات والملاحقة طبقا لنص المادة ٦١ من النظام وتمر الدعوى بمرحلتين:

١. أمام الدائرة الابتدائية ولحسن سير العدالة يجوز للدائرة إحالة الدعوى لدائرة أخرى مماثلة لها.

٢. امام دائرة الاستئناف بعد رفع الطعن واستئناف الاحكام أمامها وتنظر أيضا في الدعاوى على اعتبارها جهة لإعادة النظر.

وعليه فإن الاحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف اذا توافرت احد أسبابه وهي الغلط الاجرائي ، الغلط في القانون.[١]

ويجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٤ ، على وفق القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على النحو الاتي :

أ- للمدعي العام أن يتقدم بالاستئناف استناداً الى أي من الأسباب الاتية :

١. الغلط الاجرائي،

(١) أبو زيد ، ايمان عبد الستار محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

٢. الغلط في الوقائع،

٣. الغلط في القانون،

ب- للشخص المدان او المدعي نيابة عن ذلك الشخص، ان يتقدم بالاستئناف استنادا الى أي من الأسباب التالية :

١. الغلط الاجرائي ،

٢. الغلط في الوقائع ،

٣. الغلط في القانون ،

٤. أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير او القرار .

وتنص المادة ٨١ الفقرة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية على :

ا) للمدعي العام او الشخص المدان ان يستأنف أي حكم العقوبة على وفق القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .

ب) اذا رأت المحكمة ، اثناء نظر الاستئناف حكم العقوبة ان هناك من الأسباب ما يسوغ نقض حكم الإدانة ، كليا أو جزئيا ، وجاز لها ان تدعوا المدعي العام والشخص المدان اجراء تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (ا) أو (ب) من المادة ٨١ ، وجاز لها أن تصدر قرارا بشأن الإدانة على وفق المادة ٨٣ .

(ج) يسري الاجراء نفسه عندما ترى المحكمة ، أثناء نظر استئناف ضد ادانة فقط ، ان هناك من الأسباب بموجب الفقرة ٢(ا) .

٣- (ا) يظل الشخص المدان تحت التحفظ الى حين البت في الاستئناف ، أنه اذا تقدم المدعي العام باستئناف ، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك .

(ب) يفرج عن الشخص المدان اذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده ،غير انه اذا تقدم ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

ج) يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته ، رهناً بما يلي-:

١. "للدائرة الابتدائية بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

٢. "يجوز ، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) ١. "

٤- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهناً بأحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب)

الاستئناف :

١- يجوز ، رهنا بالقاعدة الفرعية ٢، رفع استئناف ضد قرار بالادانة او التبرئة اتخذ بمقتضى المادة ٧٤ ، او عقوبة صادرة بمقتضى المادة ٧٦ ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ اخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار او بالحكم او الامر بجبر الضرر .

٢- يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة في القاعدة الفرعية ١ ، لسبب وجيه ، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف .

٣- يقدم اخطار الاستئناف الى المسجل .

٤- في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القواعد الفرعية ١ الى ٣ يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار او حكم او امر بجبر الضرر .

والمادة ٨٣ التي تنص على (استئناف القرارات الأخرى) لأي م ن الطرفين القيام وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٦.

والمادة ٨٤ إعادة النظر في الإدانة او العقوبة :

١- يجوز للشخص المدان ويجوز ، بعد وفاته ، للزوج أو الأولاد أو الوالدين ، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه ، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص ، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية-:

أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة.

١- "لم تكن متاحة وقت المحاكمة ، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب ، أو

٢- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة ، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة ، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج) أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم ، قد ارتكبوا ، في تلك الدعوى ، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة ٤٦ ، ويرى الباحث ان نظام روما الأساسي كان موفقا عندما قرر أن يكون للمتهم الحق في الطعن الحكم الصادر بالإدانة سواء عن طريق الاستئناف او بالطرق العادية او الطرق غير العادية مثل إعادة النظر .

اما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد جاءت الثانية والتسعون بعد المائة تنص على "

١- للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص ، طلب استئناف أو تدقيق الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاما ، وعلى المحكمة التي تصدر الحكم اعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم .

٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الاحكام التي يكتفي بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

٣- يكون تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف دون ترافع أمامها، ما لم تقرر نظر الدعوى مرافعة.

وفي المادة الرابعة والتسعون بعد المائة تنص على " مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً فاذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف او التدقيق . واذا كان الحكم صادرا بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو القصاص في النفس او فيما دونها ، فيجب رفعه الى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولولم يطلب احد الخصوم ذلك .

وفي المادة السابعة والتسعون بعد المائة فقرة" ٢ " تنص على " تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق ، استنادا الى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم اليها من دفوع او بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة . وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق :

– اذا رأت النظر فيه مرافعة – بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئيا وتحكم فيما نقض.

ونرى ان النظام السعودي كان موفقا في فتح باب الطعن سواء بالطرق العادية كالاستئناف او بالطرق غير العادية كالتماس النظر .

المطلب الثالث : عدم المحاكمة عن ذات الجرم مرتين:

ان ضمان حق المتهم في عدم محاكمته على الفعل الواحد أكثر من مرة، يعد من أهم الحقوق التي نصت عليها جميع القوانين والأنظمة والشرائع والمواثيق الدولية، لأن العدالة تستوجب أن لا يعاقب متهم مرتين عن ذات الفعل إضافة الى وجوب احترام حجية الأحكام.

إذا أدين الشخص المتهم في جريمة أو قضت المحكمة ببراءته بحكم قضائي نهائي، فإنه لا يجوز محاكمته أو معاقبته مرة أخرى عن هذه الجريمة، وذلك بحسب أحكام القانون والإجراءات الجنائية المتبعة.(١)

وقد قضي بأن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن ذات الفعل وإن لم يرد صراحة في بعض دساتير الدول ، الا أنه يمكن القول بأنه يعتبر جزءا من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ، على اعتبار أن التسليم به يعد مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية . (٢)

ويعد مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن جريمة واحدة مرتين من أهم المبادئ في تحقيق العدالة الجنائية ، فإن الوثائق الدولية تحرص على النص عليه باعتباره يهدف الى حماية الشخص من تعرضه لمحاكمة أو لعقوبة ثانية عن ذات الجريمة التي أدين أو برئ منها .

وحيث اعترفت المحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ سواءا بسواء مع التشريعات الجنائية الوطنية حيث نص نظام روما الأساسي على " عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين :

١- لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

(١) القاضي ، محمد محمد مصباح ، حق الانسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية القاهرة،١٩٩٥، ط١ ، ص٧٦.

(٢) حماد ، محمد يوسف ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:-

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو.

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة[1].

وهذا يعني ان الاحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني ستظل متمتعة بكامل الحرية بكامل الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، طالما صدرت هذا الأحكام عن موضوعية و حيادة ونزاهة واستقلال واذا خالفت المحاكم الوطنية ما سبق تصبح حجيتها نسبية .[٢]

ونتيجة للاستثنائيين الواردين في تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم الواحد مرتين في المادة المذكورة سابقا ، لا يؤثران بحال على هذه الحقيقة اذ ان المحاكمة التي افتقدت أيا نم هذين الوصفين أو كلاهما غير جديرة بأن تسمى محاكمة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرة فان القضاء الوطني لم يكون ملزما بالاعتراف بحجية

(١) المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي

(٢) العلميات ،نايف حامد، جريمة العدوان في ظل المحكمة الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧، ط١، ص٢٦٦.

أحكام المحكمة الجنائية الدولية اذا صدرت هذه الاحكام مخالفة لضوابط اختصاص المحكمة بحيث قضت بجريمة خارج ولايتها .

وقد جاء نظام روما موفقا في النص على مثل هذه المواد مما يعطي للمتهم ضمانة من تعرضه لمحاكمة أو عقاب عن جريمة سبق له أن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي .

وقد عني المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية على أنه "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو عدم الإدانة بالنسبة الى متهم معين ، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد المتهم عن الأفعال او الوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم" . (١)

وتوضح هذه المادة بأن المبدأ العام أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة واحدة أكثر من مرة فمتى صدر حكم في الدعوى الجزائية سواء بالادانة أو بعدم الإدانة ضد متهم معين فإنه لا يجوز أن ترفع ضده دعوى جزائية أخرى في الأفعال التي سبق أن حوكم لأجلها ، واذا حدث أن رفعت دعوى جزائية ضد متهم سبق أن حكم بصددها ، فله أن يتمسك بالحكم السابق وأن يدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأخرى(٢) وله أيضا أن يدفع به أمام محكمة الاستئناف ، ويشترط النظام السعودي شرطين في عدم النظر في قضية تم الفصل فيها بحكم نهائي وهما:

أولاً : أن يكون هناك حكما جزائيا صدر عن محاكمة عادلة منصفة .

ثانياً : أن يكون الحكم صادر بنفس الأفعال والوقائع سواء حكما بالإدانة أو البراءة.

(١) المادة ١٨٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

(٢) الموجان، إبراهيم بن حسين ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠.

كما أنه يجب على المحكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي متى اتضح لها ان المتهم قد سبق أن حوكم في نفس الأفعال والوقائع فلها أن تراعي ذلك ولو لم يدفع به الخصوم أو يتمسكوا به ، ولإثبات أنه سبق أن صدر في الدعوى الجزائية حكم سابق فإنه يثبت بتقديم صورة رسمية من الحكم السابق ، أو شهادة من المحكمة تفيد أن المتهم قد سبق وأن حوكم في نفس الأفعال والاقوال . (١)

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، فبحمد الله وتوفيقه تمكنت من انهاء مسائل هذا البحث ولا شك من وجود نقص ولكن حسبي انه عمل بشري ، وأي عمل بشري لا يخلو من النقص مهما بذل الانسان من جهد وعمل ، فالكمال لله وحده .

ولقد سعى الباحث لأن تكون مباحث الدراسة متكاملة فيما بينها لإعطاء صورة واضحة عن ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين نظام روما ونظام الاجراءات الجزائية السعودي فكان المبحث الاول من الدراسة لبيان :ماهية ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية والذي عرفنا فيه المتهم والضمانات وكذلك بينا ماهية المحكمة الجنائية ، والمبحث الثاني تحدثنا في عن ضمانات المتهم المتعلقة بجهة القضاء والذي تناولنا فيه استقلال القضاء والمساواة امام القضاء أما المبحث الثالث فكان لبيان ضمانات المتهم اثناء المحاكمة المتعلقة بالدفاع وعلانية المحاكمة وشفوية المحاكمة و المواجهة بين الخصوم في الدعوى و تقييد المحكمة بحدود الدعوى وتدوين إجراءات المحاكمة.

وفي المبحث الرابع فكان لبيان ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم القضائي من حيث تسبيب الحكم القضائي والطعن في الحكم الصادر بالادانة وعدم المحاكمة عن ذات الجرم مرتين .

---

(1) عبد البصير ، عصام عفيفي ، مرجع سابق ، ص٣٨٢ .

وفي ختام هذا البحث فإن ما عرضته في هذا الموضوع ما هو الا جهد متواضع واذا كان من التزامات الباحث أن يذكر نتائج وتوصيات فهي على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١- ان نظام الإجراءات السعودي جاء متضمنا كل الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم ولك ترجمة وتأكيدا لما تتضمنه النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٧ هـ الذي حرص على تقرير الحقوق الأساسية للإنسان والمبادئ الأساسية للحقوق والحريات .

٢- لقد تميز نظام الإجراءات السعودي بالوضوح والدقة ، حيث جعل المتهم أمام نصوص نظامية مكتوبة ومنشورة تتضمن حقوقه .

٣- ان قواعد المحاكمات (العلانية والشفوية وتسبيب الاحكام والقواعد العامة وغيرها) التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائي السعودي مستمدة أصولها من كتاب الله ومن المحاكمات التي اجراها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤- ان نظام الإجراءات الجزائية السعودي حافظ على حقوق وحريات المتهم ،من خلال القيود الصارمة التي نص عليها ، وجعلها تحول دون التعرض لها أو المساس بها ، ومن ثم فقد جعل هناك ملائمة بين حقوق المتهم وأمن المجتمع بحيث لا تطغي مصلحة المجتمع وأمنه على حقوق الافراد ولا تطغي حقوق الافراد على مصلحة المجتمع وأمنه .

٥- ان مبدأ علانية الجلسات من المبادئ الأساسية في نظام روما الأساسي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي .

٦- ان مبدا شفوية المرافعات مكمل لمبدأ علانية الجلسات في نظام روما الأساسي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ، اذ يقصد به ضمان اشراف الجمهور على عمل القاضي للوصول الى قضاء عادل .

٧- لقد أوضحت الدراسة كيف ان قاعدة علانية المحاكمة تعتبر من الضمانات الهامة بالنسبة للمتهم كونها تمكنه من الاطمئنان الى عدالة حكم القاضي وذلك من خلال الرقابة التي تحفز القضاء الى تأدية عملهم بالشكل المطلوب

٨- لقد بينت الدراسة أهمية تدوين إجراءات المحاكمة في نظام روما ونظام الإجراءات الجزائية السعودي وأن هذه الإجراءات تمت وفقا للأصول القضائية والقانونية على حد سواء حتى تكون حجة على جميع الخصوم.

٩- يعد مبدأ احترام حضور الدفاع أثناء المحاكمة يعتبر أصلاً من أصول التقاضي ومن الحقوق المهمة التي أقرها نظام روما الأساسي ونظام الإجراءات الجزائي السعودي لكل من طرفي الخصومة وقد نصت عليه الكثير من النصوص في هذين النظامين وكثير من المعاهدات والامكانيات الدولية .

١٠- ان الالتزام بالتسبيب له أهمية سواء أكان ذلك للخصوم أم للرأي العام أم للقاضي نفسه ، فوسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر بحقهم ، فإما ان يتولد لديهم الاقتناع بعدالته وبالتالي قبوله او عدم عدالته وبالتالي الطعن عليه .

١١- يراعي نظام المحكمة الجنائية الدولية الى أقصى حد حقوق المتهم في إجراءات المحاكمة أمام الدوائر التمهيدية وكذلك أثناء سير إجراءات المحاكمة ، فقد أعطى نظام روما الأساسي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي حق الاستئناف وإعادة النظر وغير ذلك من الضمانات .

١٢- تضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ضمانات المتهمين وهذه الضمانات تتفق مع الإعلانات والمواثيق الدولية ودساتير دول العالم ، ومع المبادئ العام للقانون الدولي الجنائي وقوانين حقوق الانسان .

١٣- ان أنظمة القضاء السعودي في المملكة نصت على استقلال القضاء استقلالا تاما في كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ونصت على أن القاضي لا يخضع في ممارسة عمله الا لسلطان الشريعة الإسلامية وأن الأنظمة بالمملكة مصدرها الوحيد هو الشريعة الإسلامية ولا غيره ولا تختلف في المبادئ التي جاءت فيها حول استقلال القضاء عن القواعد العامة للشريعة الإسلامية .بينما نجد ان استقلالية القضاء في المحكمة الجنائية الدولية تقيده بعض نصوص نظام روما كالمادة ١٦ التي تجعل لمجلس الامن سلطة توقيف المحاكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً : التوصيات :

١- يوصي الباحث بإلغاء المادة ١٦ من نظام روما الأساسي الذي تنص على ارجاء التحقيق او المقاضاة لمدة اثنى عشر شهراً حيث تعتبر تدخلا صارخاً واهدار لمبدأ مهم من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة الا وهو استقلالية المحكمة، حيث لا مبرر له مطلقاً.

٢- المأمول ان يبتعد مجلس الأمن عن ممارساته في عمل المحكمة وأن يكون هدفه هو تعزيز إقامة العدالة الجنائية الدولية .

٣- نوصي بان يتم منح الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني اذا تبين لها من وقائع الدعوى التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية بحاجة الى تعديل وتغيير .

المراجع :

- آبادي ، الفيروز محمد بن يعقوب :القاموس المحيط ،ت:محمد بن يعقوب العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦، ط٨.
- ابن فارس ،أبي الحسن أحمد ، مقاييس اللغة، القاهرة ، دار النهضة بمصر ،ط٢ ،دت.
- ابن منظور ، أبي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب، بيروت ، دار صادر ،دت.
- ابن منظور ، محمد كرم :"لسان العرب"، دار صادر ،بيروت ،١٤١٤هـ، ط٣.
- أبو العينين ، على فضل: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعات الخليجية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦.
- ابوزيد،ايمان عبد الستار محمد :ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ،٢٠١٢م
- الأزهري، محمد بن أحمد : تهذيب اللغة ، ت: محمد عوض مرعب/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت ، ، ٢٠٠١م ، ط١.
- البحر، ممدوح خليل ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، د.ط ، ١٩٩٨ م.
- البدري ، احمد حامد ، الضمانات الدستورية للمتهم في المحاكمة الجنائية ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
- بكار ، حاتم :حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦.

- بلال ، احمد عوض ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠.
- بلال ,أحمد عوض , قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م .
- حسني ، محمود نجيب :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣.
- حماد، محمد يوسف ، حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠١١.
- الحميدي، احمد قاسم :المحكمة الجنائية الدولية ، مركز المعلومات والتأهيل ، ٢٠٠٥، ط١.
- خطاب ، ضياء شيت، فن القضاء ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٤م .
- خلف ، مصطفى علي، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ،٢٠١٠،ط١.
- الدوسري ، تركي عيد الشرافي ، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه مدمة لجامعة نايف ، الرياض ، ١٤٣٣.
- العارضي ، تركي بن علي ، المحكمة الجنائية الدولية بين الاعتبارات السياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف ،الرياض ، ١٤٣٥هـ.

- رضا ، محمد ، معجم متن اللغة ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د ط.
- رمضان ، عمر السعيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة ، القاهرة ،١٩٨٥م.
- الزمشخري ، جار الله أبي القاسم محمود، أساس البلاغة ،القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٠هـ،ط٢.
- سرور ، احمد فتحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ط٢ .
- سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦.
- سلامه ، مأمون محمد ، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي ، القاهرة،١٩٨٠، ط١ .
- السلطان ، محمد بن نايف : حقوق المتهم في نظام الاجراء ات الجزائية السعودية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢، ٢٠٠٥ .
- شيوب ، خليل ، المعجم القانوني ، الإسكندرية ، مطبعة دار نشر الثقافة ، ١٩٤٩م.
- عبد الهادي ، حيدر أدهم ، (المدخل لدراسة حقوق الانسان) ،دن،دط.
- العلميات ،نايف حامد، جريمة العدوان في ظل المحكمة الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧، ط١.
- الفيومي ، أحمد محمد: المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ.

- القاضي ، محمد محمد مصباح ، حق الانسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٩٥، ط١ .
- القهوجي ، علي عبد القادر : القانون الدولي ، أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي ،٢٠٠١،ط١.
- الكبيسي ، عبد الستار ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١.
- محفوظ، أشرف محمود محمد، الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٤٣٠ هـ .
- محمد، أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهمين في المحاكم الجنائية ، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقوانين الشرعية ، رسالة دكتوراه ، مقدمه الى كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٢.
- محمد،جلال ثروت :نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠٠٤م.
- محمود ، خليل ضاري : المحكمة الجنائية الدولية ،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- المرصفاوي ،حسن صادق ،ضمانات المحاكمات في التشريعات العربية ،الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٧٣ .
- معجم اللغة العربية ،المعجم الوسيط ، مكتبة دار الشروق ،القاهرة ،ط٤، ٢٠٠٤ .
- الموجان ، إبراهيم بن حسين ، إيضاحات على نظام الإجراءات السعودي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٣ هـ ، ط١ .

- النجار،عماد عبد الحميد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية .الرياض : معهد الإدارة العامة،١٩٩٧.
- الأنظمة والقوانين الدولية:
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ١٠ / كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨م.
- مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، قسم القانون، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٨٧ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ .
- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في ١٧تموز/ يوليو ١٩٩٨م.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.